

Distr.: Limited  
24 September 2002  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة السابعة والعشرون  
فيينا، ١٣-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

## مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

### مذكرة من الأمانة

### المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1 وAdd.2؛ والفصل الثاني ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 وAdd.4؛ والفصل الثالث من ألف إلى واو في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5 إلى Add.9؛ والفصل الرابع جيم ودال والفصول من الخامس إلى السابع في إضافات لاحقة]

الصفحة	الفقرات	الجزء الثاني (تابع)
٢		رابعا - المشاركون والمؤسسات .....
٢	٢٣٠-٢٠٣	ألف - المدين .....
٢	٢٠٣	١ - مقدمة .....
٣	٢١٧-٢٠٤	٢ - مواصلة نشاط منشأة المدين .....
٨	٢٢٠-٢١٨	٣ - حقوق المدين .....
٩	٢٢٩-٢٢١	٤ - التزامات المدين .....
١٢	٢٣٠	٥ - مسؤولية المدين .....
١٣	(٩٥)-(٨٩)	الوصيات .....



الصفحة	الفقرات	
١٦	٢٥٩-٢٣١ ..... ٢٣٢-٢٣١ ..... ٢٣٨-٢٣٣ ..... ٢٤١-٢٣٩ ..... ٢٤٣-٢٤٢ ..... ٢٤٤ ..... ٢٥١-٢٤٥ ..... ٢٥٤-٢٥٢ ..... ٢٥٧-٢٥٥ ..... ٢٥٨ ..... ٢٥٩ ..... ٢٧ (١٠٥) - (٩٦)	باء- ممثل الإعسار ..... ١- مقدمة ..... ٢- المؤهلات ..... ٣- اختيار ممثل الإعسار وتعيينه ..... ٤- واجبات ممثل الإعسار ومهامه ..... ٥- السرية ..... ٦- أجر ممثل الإعسار ..... ٧- واجب العناية [المسؤولية] ..... ٨- عمالء ممثل الإعسار ..... ٩- إقالة ممثل الإعسار ..... ١٠- استبدال ممثل الإعسار ..... التوصيات ..... 

تشير أرقام الفقرات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58، المتضمنة الصيغة السابقة لنص الدليل.

وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [...] إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثقتين A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.61، متضمنتين الصيغة السابقة للتوصيات. وقد ميّزت النصوص المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحتها.

## الجزء الثاني (تابع)

### رابعاً- المشاركون والمؤسسات

#### ألف- المدين

##### ١- مقدمة

تعتمد قوانين الإعسار نحوجا مختلفة إزاء الدور الذي يؤديه المدين في إجراءات الإعسار. مجرد بدئها، وتثير بوجه عام بين التصفية وإعادة التنظيم. وفي الحالة التي يتقرر فيها موافقة المنشأة التجارية (ليبعها كمنشأة عاملة إما في التصفية وإما في إعادة التنظيم) تزداد الحاجة إلى اضطلاع المدين بدور من الأدوار في الإدارة. ويكون للمدين أيضا دور يؤديه في مساعدة ممثل الإعسار على أداء مهامه وفي توفير ما يلزم من معلومات عن

المنشأة للمحكمة أو لممثل الإعسار. ويكون للدين أيضا حقوق معينة فيما يتعلق بتلك الإجراءات. ولضمان الكفاءة والفعالية في إدارة الإجراءات وتوفير اليقين للأطراف المشاركة فيها، يكون من المستصوب أن يقرر قانون الإعسار نطاق حقوق الدين والتزاماته.

## ٢- مواصلة نشاط منشأة الدين

### (ب) التصفية

[١٥٢-٢٠٤] بمجرد بدء إجراءات التصفية، يقتضي صون حوزة المعسر تدابير شاملة لحمايتها، لا من دعاوى الدائنين فحسب (الجزء الثاني، الفصل الثالث-باء) بل أيضا من المنشأة المدينة أو من مديرها أو أصحابها.<sup>(١)</sup> ولهذا السبب يقضي الكثير من قوانين الإعسار بتجريد الدين من جميع حقوق السيطرة على الموجودات وإدارة المنشأة وتسييرها في حالة التصفية، وتعيين مثل لإعسار لتولي جميع المسؤوليات التي تم تجريد الدين منها. وبالإضافة إلى الصالحيات المتصلة باستعمال الموجودات والتصرف فيها، قد تشمل هذه المسؤوليات الحق في إقامة الدعاوى القانونية والدفاع فيها باسم الحوزة، والحق في تسلّم جميع المدفوعات الموجهة إلى الدين. وبعد بدء إجراءات التصفية، [١٥٣] تكون باطلة (أو خاضعة للإبطال) بوجه عام أي معاملة مقرنة ب الموجودات الحوزة أو بنقل تلك الموجودات ولم يأذن بها مثل الإعسار أو المحكمة أو الدائنوں (حسب المطلوب)، وتكون الموجودات المنقوله (أو قيمتها) خاضعة للاسترداد لصالح حوزة الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-Dal-٧، وهاء-٨).

[١٥٣-٢٠٥] وفيما يتعلق بالحالات التي يتقرر فيها أن أنجح الوسائل لتصفية الحوزة هي بيع المنشأة كشركة عاملة، ينص بعض القوانين على أن يشرف مثل الإعسار على المنشأة ويتولى الرقابة عليها عموما مع السماح للدين بتعزيز قيمة المنشأة وتيسير بيع الموجودات. مواصلة تقديم الخدمات والنصائح لممثل الإعسار. وقد يشفع لهذا النهج معرفة الدين بمحاذير منشأته والسوق أو الصناعة المتصلة بها فضلا عن علاقتها المستمرة بالدائنين والمربيين والزبائن. ويجوز اعتبار مثل الإعسار مسؤولا عن أية أفعال ضارة تصدر عن الدين أثناء فترة

(١) بما أن قانون الإعسار لا بد وأن يغطي مختلف أنواع المنشآت التجارية، سواء كانت أفرادا أو شركات أو شكلات من أشكال الشركات، فإن مسألة الدور المستمر للدين تثير تساؤلات وجيهة عن دور إدارة المنشأة المدينة أو دور أصحابها، تبعا للظروف. وتيسيرا للأمور، يقتصر الدليل على الإشارة إلى "المدين" ولكن المقصود أن يشمل استخدام هذا المصطلح إدارة المنشأة المدينة وأصحابها، حيثما يكون ذلك مناسبا.

مراقبته المنشأة، رهنا بعقدر المراقبة التي يمارسها على أنشطة المدين (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع-باء-٧).

#### (أ) إعادة التنظيم

[١٥٤] ٢٠٦ لا يوجد في حالة إجراءات إعادة التنظيم نجح متفق عليه بشأن المدى الذي تكون عنده تنحية المدين هي التصرف الأنسب، ولا بشأن الدور المتواصل الذي يمكن أن يؤديه المدين في حالة حدوث قدر ما من التنجية. وقد يتوقف ذلك الدور إلى حد بعيد على تصرف المدين بحسن نية أثناء عملية إعادة التنظيم؛ وإذا لم يتصرف على هذا النحو كانت قيمة دوره المتواصل أمراً مشكوكاً فيه. وقد يتوقف الحل في بعض الأحيان على ما إذا كان المدين قد بدأ إجراءات الإعسار طوعية أم أن الدائنين هم الذين بدأوها، مما قد يؤدي إلى اتخاذ المدين موقفاً غير تعافي بل وحتى عدائياً.

#### ١٠ مزايا ومتالب موافقة اشتراك المدين في إدارة المنشأة

[١٥٤] ٢٠٧ هناك عدد من المزايا المحتملة في النص على أن يكون للمدين دور متواصل. ففي كثير من الظروف تكون لدى المدين معرفة مباشرة وحيمة بمنشأته وبالصناعة التي تعمل في نطاقها. وتكون هذه المعرفة هامة على وجه الخصوص في حالة منشآت الأفراد والشركات الصغيرة وقد توفر، لصالح استمرارية المنشأة، الأساس اللازم لكي يكون للمدين دور في اتخاذ القرارات الإدارية القصيرة الأجل واليومية. ويمكن أيضاً أن تساعد مثل الإعسار على أداء مهامه بفهم أوسع وأعمق لسير أعمال منشأة المدين. ولأسباب مماثلة، كثيراً ما يكون المدين في وضع مناسب لاقتراح خطة لإعادة التنظيم ليوافق عليها الدائنون والمحكمة. وفي هذه الظروف، قد تؤدي التنحية الكاملة للمدين، رغم دوره في الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة، لا إلى القضاء فحسب على الحافز في أنشطة المبادرة والمخاطرة بوجه عام وحافز المدينين على بدء إجراءات إعادة التنظيم في مرحلة مبكرة، بل وقد تؤدي أيضاً إلى تقويض فرص نجاح عملية إعادة التنظيم.

[١٥٥] ٢٠٨ وربما يحتاج الأمر إلى موازنة مدى استصواب أن يكون للمدين دور متواصل أمام عدد من المطالبات المحتملة. فقد تكون ثقة الدائنين بالمددين معودمة بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة (والدور الذي ربما يكون قد لعبه المدين في حدوث هذه الصعوبات) ويكون لا بد من إعادة بناء هذه الثقة إذا ما أريد لعملية إعادة التنظيم أن تنجح. والسماح للمدين بموافقة تسخير المنشأة بدون رقابة كافية على صلاحياته قد يعمل

لا على زيادة تدهور الثقة فحسب بل وعلى زيادة استدعاء الدائين. وأي نظام يرى أنه مفرط في محاباة المدين قد يؤدي إلى عدم مبالاة الدائين بالإجراء القضائي وعدم رغبتهم في التعاون، الأمر الذي قد يفضي بدوره إلى مواجهة مشاكل في رصد سلوك المدين إذا قضى قانون الإعسار باضطلاع الدائين بهذا الدور. وربما يشجع هذا أيضا على اتباع نهج معاكس للإجراء القضائي الخاص بالإعسار ويزيد بذلك من التكاليف والتأخير. وقد يكون لدى المدين مخططه الخاص الذي يتعارض مع أهداف نظام الإعسار وخصوصا مع تعظيم العائدات التي تؤول إلى الدائين. وقد يكون هدفه الرئيسي، على سبيل المثال، هو ضمان عدم فقدانه السيطرة على المنشأة وليس تعظيم القيمة لصالح الدائين. يضاف إلى ذلك أن نجاح عملية إعادة التنظيم قد يتوقف لا على إجراء التغيير فحسب الذي قد لا يكون المدين مستعدا للقبول به، بل وعلى توافر المعرفة والخبرة لدى المدين الكفيلتين باستخدامه قانون الإعسار لتذليل صعوباته المالية. وهناك عامل ذو صلة يتعين النظر فيه، وهو ما إذا كانت إجراءات الإعسار قد بدأت بملء إرادة المدين أو ضد إرادته (الحالة التي قد يكون فيها المدين معاديا للدائنين).

**٢٠٩ - [الملاحظة المضافة إلى الفقرة ١٦١]** يميز عدد من قوانين الإعسار، من حيث دور المدين، بين الفترة الممتدة من بدء الإجراءات حتى الموافقة على خطة إعادة التنظيم، من ناحية، وال فترة اللاحقة لهذه الموافقة، من الناحية الأخرى. فيما يتعلق بالفترة الأولى، تنص هذه القوانين على قواعد محددة تتعلق بقدرة المدين على إدارة ومراقبة السير اليومي للمنشأة وتعيين مثل إعسار مستقل. وفيما يتعلق بالفترة اللاحقة للموافقة على الخطة، تنص هذه القوانين على توقف سريان الحدود المنطبقة على ممارسة المدين الرقابة على أعمال المنشأة وإدارتها ويصبح المدين مسؤولا عن تنفيذ الخطة الموقعة عليها.

**٢١٠ - [١٥٦]** وتعتمد قوانين الإعسار نحوها مختلفة لتحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات المتافسة في عملية إعادة التنظيم. وتتراوح هذه النهوج بين تنجية المدين وتعيين مثل إعسار، من ناحية، والسماح للمدين بأن يظل مسكا بزمام السيطرة على المنشأة تحت أقل قدر من الإشراف، من الناحية الأخرى. وتنص نهوج متوسطة على تعيين مثل إعسار لمارسة قدر ما من الإشراف وللاحتفاظ بالإدارة القائمة.

## ٢٠٢ - النهج المكننة - التنجية الكاملة للمدين

**٢١١ - [١٥٦]** يتبع النهج الأول نفس الإجراء المتبوع في التصفية، إذ يجرّد المدين من جميع أشكال السيطرة على المنشأة ويعين مثل إعسار للاضطلاع بهم المدين المتعلقة بإدارتها.

ولكن تنحية المدين تماما قد تسبب، كما ذكر أعلاه، في تعطل أعمال المنشأة وسفر عن عواقب ضارة بعمل المنشأة في مرحلة حاسمة الأهمية في بقائها.

### <sup>٣</sup> النهج الممكنة - إشراف مثل الإعسار على المدين

[١٥٧] تنشئ النهج المتوسطة مستويات مختلفة من السيطرة المشتركة بين المدين وممثل الإعسار. وتنطوي هذه عموما على ممارسة مثل الإعسار قدر ما من الإشراف على المدين، كأن يشرف بوجه عام على أنشطة المدين ويواافق على المعاملات الهاامة بينما يواصل المدين تشغيل المنشأة واتخاذ القرارات يوما بيوم. وقد يحتاج هذا النهج إلى الدعم بقواعد دقيقة نسبيا لضمان وضوح خطوط انقسام المسؤولية بين مثل الإعسار والمدين وكفالة التيقن من الطريقة التي ستسير بها عملية إعادة التنظيم. وتنص بعض قوانين الإعسار، مثلا، على جواز الاضطلاع ببعض المعاملات، كالدخول في ديون جديدة وتحويل الموجودات أو رهنها ومنح حقوق في استخدام ممتلكات حوزة الإعسار، دون طلب الموافقة من مثل الإعسار أو المحكمة شريطة الاضطلاع بها في المجرى العادي لأعمال المنشأة. ولكن يتوجب الحصول على هذه الموافقة إذا لم يكن الاضطلاع بهذه المعاملات سيتم في المجرى العادي لأعمال المنشأة. وقد يكون رصد التدفق النقدي لمنشأة المدين أداة إضافية لمراقبة المدين ومعاملاته. وحيثما لا يلتزم المدين بالقيود المفروضة عليه ويدخل في عقود تتطلب الموافقة دون أن يحصل عليها أولا، قد يحتاج الأمر إلى أن يعالج قانون الإعسار مدى صحة هذه المعاملات وينص على الجزاءات المناسبة. وينص أحد قوانين الإعسار، مثلا، على إمكانية قيام المحكمة في هذه الظروف برفض دعوى الإعسار كلية. ويتوقف مدى وجاهة هذا الحل على ما إذا كانت الإجراءات طوعية أو غير طوعية.

- [١٥٨] وترسم قوانين الإعسار التي تعدد المعاملات التي تتطلب الموافقة خططا واضحا نسبيا بين مسؤولية المدين ومسؤولية مثل الإعسار أو المحكمة. وينص عدد من هذه القوانين أيضا على إمكانية اضطلاع مثل الإعسار بدور أكبر في الرقابة على حوزة الإعسار والإدارة اليومية للمنشأة إذا اقتضت ذلك حماية حوزة الإعسار في حالة معينة. وقد تشمل الظروف المناسبة لذلك الحالات التي يوجد فيها دليل على عدم نهوض المدين. مسؤولياته وحالات سوء إدارته للموجودات أو إساءة ائتمانه لها. وحيثما تنشأ هذه الظروف قد يكون من المستصوب النص على قيام المحكمة بتنحية المدين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مثل الإعسار أو ربما بناء على طلب الدائنين أو لجنة الدائنين.

[١٥٧] - وقد يكون للدائنين دور يؤدونه في رصد الأنشطة الإدارية التي يضطلع بها المدين وضمان تنفيذه لها بفعالية. ومنى كان للدائنين دور كهذا قد تكون هناك حاجة إلى تدابير تحول دون إمكانية إساءة استعمال الدائنين لهذا الدور سعياً إلى تقويض إجراءات إعادة التنظيم أو إلى اكتساب قوة ضغط غير مشروعة. ويمكن تحقيق درجة الحماية المطلوبة بالاشتراك مثلاً بأن تصوت أغلبية مناسبة من الدائنين لكي يسمح لهم اتخاذ الإجراء اللازم لتنحية المدين أو توسيع نطاق الدور الإشرافي لممثل الإعسار.

- [٢١٥] وهناك نهج مختلف إزاء تقرير الحدود الفاصلة بين صلاحيات المدين وصلاحيات مثل الإعسار، وهو عندما لا يحدد قانون الإعسار المعاملات التي يجوز للمدين الاضطلاع بها، بل يسمح للمحكمة أو لممثل الإعسار تحديد الأفعال القانونية التي تستطيع الإدارة القيام بها بعد الموافقة والتي لا تستطيع القيام بها. ولئن كان هذا النهج يسمح بدرجة ما من المرونة، فإنه قد يثنى المديني عن بدء إجراءات الإعسار لأن أثر بدئها على إدارة المنشأة والتحكم بأعمالها لن يكون واضحاً.

#### ٤) النهج المكنته - احتفاظ المدين بالسيطرة الكاملة

[١٥٩] - [٢١٦] يوجد نهج آخر إزاء مسألة الدور المتواصل للمدين ويتمثل في تمكين المدين من الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على أعمال المنشأة، مع ما يتربّط على ذلك من عدم تعين المحكمة مثلاً مستقلاً بمحرر بدء إجراءات (ويعرف أحياناً كثيرة باسم "المدين المتملك"). وقد تكون لهذا النهج ميزة تحسين فرص النجاح في عملية إعادة التنظيم إذا أمكن الاعتماد على المدين في مواصلة أعمال المنشأة بطريقة أمينة واكتساب ثقة الدائنين وتعاونهم. ومع ذلك، قد تكون له مثالب، منها استخدام هذه العملية في حالات يكون من الواضح فيها أن النتيجة لن يكتب لها النجاح في الغالب، أي أن تستخدم لتأخير أمر محظوظ وتكون نتيجة ذلك مواصلة تبذيد الموجودات، واحتمال تصرف المدين بطريقة تعوزها المسؤولية بل وباحتياط أثناء فترة السيطرة، مقوضاً بذلك عملية إعادة التنظيم ومعها ثقة الدائنين. ويمكن التخفيف من وطأة هذه الصعوبات باتخاذ تدابير حمائية معينة، كأن يشترط على المدين تقديم تقارير منتظمة إلى المحكمة عن سير الإجراءات أو أن يجري تعين مثل إعسار للإشراف على تصرفات المدين أو إعطاء الدائنين دوراً هاماً في مراقبة المدين أو الإشراف عليه أو الأخذ بآلية تسمح للمحكمة (إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب الدائنين) بتنحية المدين وتعيين مثل إعسار مكانه أو تحويل إجراءات إعادة التنظيم إلى إجراءات تصفية. ومع ذلك، فإن هذا النهج معقد ويطلب دراسة مفصلة لا تكونه يعتمد على قواعد إدارية صارمة وقدرة

مؤسسة متينة فحسب، بل ولكونه يؤثر على عدد من الجوانب الأخرى في تصميم نظام للإعسار (كخطوة إعادة التنظيم ومارسة صلاحيات الإبطال ومعاملة العقود، على سبيل المثال).

### -٣ حقوق المدين

[١٦٨] -٢١٧ بغية الحفاظ على ما يعتبر في بعض البلدان حقوقاً أساسية للمدين ولضمان معاملته عادلة ونزيهة، وربما الأهم من ذلك هو لتعزيز ثقة المدين بإجراءات الإعسار، يكون من المستصوب أن يحدد قانون الإعسار بوضوح دور المدين في إجراءات الإعسار وما سيكون له من حقوق فيما يتعلق بإدارة هذه الإجراءات. ففي العديد من البلدان، قد تتأثر حقوق المدين في إجراءات الإعسار، إذا كان شخصاً طبيعياً، بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٥٠) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (عام ١٩٧٦).

#### - حق المدين في أن تسمع دعواه وفي الوصول إلى المعلومات والاحتفاظ بالمتلكات الشخصية

[١٦٨] -٢١٨ من المستصوب، للأسباب المبينة أعلاه، أن يكون للمدين الحق في أن تسمع دعواه في إجراءات الإعسار وفي المشاركة بوجه عام في صنع القرار الذي يشكل حزراً ضرورياً من الإجراءات، ولا سيما إجراءات إعادة التنظيم. وبوجه خاص، ينبغي أن يكون باستطاعة المدين الوصول إلى المعلومات المتصلة بسير الإجراءات في جميع الأحوال، ولكن بصفة خاصة إذا كان قانون الإعسار ينص على تنحية المدين إلى حد ما (سواء في التصفية أو في إعادة التنظيم) عن إدارة المنشأة والسيطرة على أعمالها. وقد يكون الوصول إلى هذه المعلومات هاماً على وجه الخصوص في إعادة التنظيم إذا كان قانون الإعسار ينص على تنحية المدين إلى حد معين قبل الموافقة على الخطة ولكنه يلزمها بتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الخطة. وقد يكون من المناسب أيضاً، في الظروف التي لا يقوم فيها المدين بأي دور في صياغة الخطة، أن يعطى فرصة الإعراب عن رأيه في الخطة قبل تقديمها من أجل الموافقة. ومثلاً ذكر أعلاه في الفصل الثالث-ألف-٣ من الجزء الثاني، إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، يجري بوجه عام استبعاد بعض الموجودات من حوزة الإعسار لتمكن هذا المدين من الاحتفاظ بحقوقه وحقوق أفراد أسرته الشخصية، ومن المستصوب أن يكون حق الاحتفاظ بتلك المتلكات محدداً بوضوح في قانون الإعسار.

[١٦٩] ومع ذلك، قد توجد حالات تؤدي فيها ممارسة هذه الحقوق أو التقييد بها إلى شكليات وتكليف تعوق مسار الإجراءات دون أن تعود بأيةفائدة مباشرة على المدين. فقد يحدث، على سبيل المثال، إذا لم يعد المدين متواجدا في الولاية القضائية القامة فيها الإجراءات ورفض الاستجابة أو لم يستجب لكل المحاولات المعقولة من جانب مثل الإعسار أو الحكمة لإقامة اتصال مباشر به، أن يؤدي الشرط المطلق بأن تسمع دعواه إلى عرقلة سير الإجراءات بكل معنى الكلمة إن لم يجعل الاضطلاع بها مستحيلا. ولنكن كان من المستصوب النص على بذل كل الجهد المعقولة لإعطاء المدين فرصة الاستماع إلى دعواه، فقد يكون من الضروري أن يتبع قانون الإعسار بعض المرونة للحيلولة دون ممارسة هذا الحق على نحو يؤثر تأثيرا سلبيا على الإجراءات.

#### ٤- التزامات المدين

-٢٢٠ مثلاً لوحظ فيما يتعلق بحقوق المدين، من المستصوب أن يحدد قانون الإعسار بوضوح التزامات المدين إزاء إجراءات الإعسار، بما في ذلك، بقدر الإمكان، مضمون هذه الالتزامات وشروطها ولمن يستحق كل التزام منها. وسيحتاج الأمر إلى تكيف هذه الالتزامات حسب الدور الذي سيؤديه المدين فيما يتعلق بإجراءات عملية التصفية وإعادة التنظيم، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المنشأة والسيطرة على أعمالها في حالة إعادة التنظيم. وعلى سبيل المثال، إذا ظل المدين مسيطرًا على أعمال المنشأة في حالة إعادة التنظيم فلن ينطبق عليه الالتزام بالتنازل عن السيطرة على موجودات حوزة الإعسار.

##### (أ) التعاون والمساعدة

[١٦٧] لضمان إمكانية تنفيذ إجراءات الإعسار بكفاءة وفعالية، تفرض بعض قوانين الإعسار على المدين التزاما عاما بأن يتعاون مع مثل الإعسار ويساعده في أداء مهامه، وتلزمه بعض القوانين بأن يمتنع عن أي تصرف قد يضر بسير الإجراءات. ويتعين أن يكون أحد الجوانب الأساسية للالتزام بالتعاون هو تمكين مثل الإعسار من الأخذ بزمام السيطرة الفعلية على حوزة الإعسار بتسلیمه الموجودات والسيطرة عليها وسجلات المنشأة ودفاترها. وقد يطلب من المدين أيضا أن يتعاون مع مثل الإعسار على إعداد قائمة بالمدينين ومطالباتهم (انظر الفصل الرابع-باء-٤ من الجزء الثاني).

### (ب) توفير المعلومات

[١٦٢-٢٢٢] لتسهيل إجراء تقييم مستفيض ومستقل لأنشطة المدين التجاريه، بما في ذلك احتياجاته الفوريه من السيولة ومدى استصواب توفير تمويل لاحق لبدء الإجراءات، ولاحتمالات المنشأة في البقاء على المدى الطويل، وما إذا كانت الإداره مؤهلة لمواصلة قيادة المنشأة، يقتضي الأمر توفير معلومات عن المدين وما لديه من موجودات وعليه من ديون وعن وضعه المالي وشؤونه المالية. وليسني بوجه عام إجراء هذا التقييم في حاله التصفية وإعادة التنظيم، ولكن على وجه الخصوص في حالة إعادة التنظيم وعندما تكون المنشأة برسم البيع كمنشأة عاملة في التصفية، يكون من المستصوب أن يبقى المدين ملزماً بالكشف عن معلومات مفصلة بخصوص منشأته وشؤونه المالية على مدى فترة طويلة، وليس مجرد الفترة القريبة من بدء الإجراءات. ويمكن لتلك المعلومات المفصلة أن تشمل معلومات عن الموجودات والديون؛ وقوائم الزبائن؛ وإسقاطات الربح والخسارة؛ وتفاصيل التدفق النقدي؛ والمعلومات التسويقية؛ والاتجاهات الصناعية؛ والمعلومات التي يعتقد أنها تتعلق بأسباب الوضع المالي الذي انتهى إليه المدين؛ والكشف عن المعاملات السابقة التي قد تكون قابلة للإبطال بموجب أحكام الإبطال في قانون الإعسار؛ والمعلومات المتعلقة بالعقود القائمة والمعاملات التي يشتراك فيها أشخاص ذوو صلة والإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية الجارية، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، المقادمة ضد المدين أو التي يكون المدين طرفاً فيها. ويلزم عدد من قوانين الإعسار أيضاً المدين بتوفير معلومات بشأن دائرته والقيام، بالتعاون أحياناً كثيرة مع ممثل الإعسار، بإعداد قائمة بالدائرين يمكن التتحقق على أساسها من المطالبات. وقد يلزم المدين أيضاً بتحديث هذه القائمة من وقت لآخر عند التتحقق من المطالبات وقبوها أو رفضها.

[١٦٢-٢٢٣] وعلى الرغم من أنه قد لا يكون من الضروري أن ينص قانون الإعسار بالتفصيل وبشكل حصرى على المعلومات التي يتبعين على المدين تقديمها، فقد يكون هذا النهج مفيداً في توفير التوجيه اللازم بشأن نوع المعلومات التي يكون من المتوقع توفيرها. وفي هذا الخصوص، وضعت بعض القوانين جداول موحدة المقاييس تبين المعلومات النوعية المطلوبة. ويتعين على المدين أن يستكمم هذه الجداول (تحت طائلة توقيع العقوبات المناسبة في حالة الإدلة). معلومات زائفة أو مضللة) أو أن يستكملاها شخص مستقل أو مسؤول إداري.

[١٦٣-٢٢٤] ولضمان إمكانية استخدام المعلومات المقدمة للأغراض المذكورة أعلاه، يجب أن تكون هذه المعلومات حديثة وكاملة ودقيقة وموثقة وأن تقدم في أقرب وقت ممكن

بعد بدء الإجراءات. وإذا استطاع المدين الوفاء بهذا الالتزام فقد يعمل ذلك على تعزيز ثقة الدائنين في قدرته على مواصلة إدارة المنشأة.

[١٦٤] - وإذا لم يكن المدين شخصاً طبيعياً، يمكن أن يقدم المعلومات إلى مثل الإعسار موظفو المدين وغيرهم من الأطراف التي تربطها صلة به. ويتمثل نهج آخر بديل في إلزام المدين نفسه (إذا كان شخصاً طبيعياً) أو واحد أو أكثر من مدريمه بأن يحضرؤا أو يرسلوا ممثلين عنهم لحضور اجتماع رئيسي للدائنين للإجابة على الأسئلة، ما لم يتذر ذلك عملياً عندما لا يكون مقر عمل المديرين في المكان الذي قد تعقد فيه اجتماعات الدائنين.

#### (ج) السرية

[١٦٥] - كثيراً ما تكون المعلومات المطلوبة حساسة تجاهياً (كالأسرار التجارية، وقوائم الزبائن وال媿وردين، ومعلومات البحث والتطوير) وقد تكون إما مملوكة للمدين وإما تحت أمره ولكنها مملوكة لطرف ثالث. ومن المستصوب أن يشمل قانون الإعسار أحکاماً لحماية المعلومات السرية منعاً لإساءة استعمالها من قبل الدائنين أو أطراف أخرى تكون في وضع يمكنها من استغلالها. وقد يتطلب الأمر أن ينطبق التزام التقييد بالسرية لا على المدين فحسب بل على الأطراف المتصلة به وعلى مثل الإعسار ولجان الدائنين والأطراف الثالثة.

#### (د) الالتزامات التبعية

- [٢٢٧] يفرض عدد من قوانين الإعسار التزامات إضافية تتبع التزام المدين بالتعاون والمساعدة. وقد تشمل هذه، على سبيل المثال، التزاماً (إما على المدين الفرد وإما على مديرى كيانه) بعدم مغادرة مكان إقامتهم العتاد (بدون إذن من المحكمة)، والكشف عن كل المراسلات لممثل الإعسار أو المحكمة، وقيوداً أخرى تمس الحرية الشخصية. وقد تكون هذه القيود حاسمة الأهمية لمنع تعطيل إجراءات الإعسار بالمارسة الشائعة المتمثلة في ترك المدينين المكان الذي تقع فيه منشأتهم واستقالة المديرين من مناصبهم عند بدء الإجراءات. وإذا كانت هذه الواجبات التبعية مدرجة في قانون الإعسار، فمن المستصوب أن تكون متناسبة مع الغرض الأساسي منها ومع الغرض الإجمالي المتمثل في الواجب العام بالتعاون؛ ويمكن تقييدها أيضاً بتطبيق معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان ذات الصلة كما ذكر أعلاه. وتنص بعض قوانين الإعسار على انطباق هذه الالتزامات بصورة آلية بينما ينص غيرها على جواز تطبيقها من قبل المحكمة إذا كانت ضرورية لإدارة الحوزة. وتبيّن بعض القوانين أيضاً بين المدينين الأفراد وأنواع الأخرى من المدينين؛ فإذا كان المدين فرداً لا تنطبق القيود إلا

بأمر من المحكمة، أما إذا كان شركة فقد تطبق بعض القيود بصورة آلية، كما يحدث في حالة الكشف عن المراسلات.

#### (٥) توظيف أخصائيين فيين لمساعدة المدين

- [١٦٠] لمساعدة المدين على الاضطلاع بواجباته فيما يتعلق بالإجراءات بوجه عام، تجيز له بعض القوانين توظيف أخصائيين فنيين كمحاسبين والمحامين والمشمّنين وغيرهم من الأخصائيين الفنيين الذين قد يحتاج إليهم، رهنا بالحصول على إذن بذلك. وعموماً بعض القوانين، يعطي هذا الإذن مثل الإعسار وتعطيه موجب قوانين أخرى المحكمة أو الدائون.

#### (٦) عدم الامتثال للالتزامات

- [١٦٦] فيما يتعلق بحالة تخلّف المدين عن الامتثال للالتزاماته، قد يحتاج قانون الإعسار إلى النظر في الطريقة التي ينبغي معالجة هذا التخلّف بها. ففي حالة حجب المدين للمعلومات، قد تكون هناك حاجة إلى آلية ما لإجباره على توفير المعلومات ذات الصلة، كأن تجري المحكمة أو مثل الإعسار "استجواباً علنياً" للمدين. وفي الحالات الأشد خطورة في حجب المعلومات، يفرض عدد من البلدان عقوبات جنائية. وقد يحتاج قانون الإعسار أيضاً إلى النظر في عواقب الأفعال المخلة بهذه الالتزامات وما إذا كان ينبغي أن تعتبر تلك الأفعال لاغية.

### ٥- مسؤولية المدين

- [١٧٠] في حالة ملاعة الكيان التجاري، يكون المدين مديناً بالتزامه الأصلي عادة لمالكي المنشأة وتكون علاقاته بدائنيه محكومة باتفاقاته التعاقدية معهم. ولكن عندما تصبح المنشأة معاشرة، تتغيّر وجهة التركيز ويصبح الدائون هم أصحاب المصلحة المالية الحقيقيين في المنشأة ويتحملون بذلك تبعية أية خسارة تترتب على استمرار المدين في التجارة. وعلى الرغم من هذا التغيّر في وجهة التركيز، فإن سلوك وتصرُّف مالكي الكيان التجاري وإدارته هما قبل كل شيء مسألة قانونية وسياساتية تقع خارج نطاق قانون الإعسار. وليس من المستصوب أن يستخدم قانون الإعسار لمعالجة العيوب في ذلك المجال من التنظيم القانوني أو لضبط السياسات الإدارية، وإن جاز أن يتضمن بعض قوانين الإعسار التزاماً بدء إجراءات الإعسار في مرحلة مبكرة من الصعوبة المالية (انظر الفصل الثاني - باء من الجزء الثاني). وإذا

كانت عاقبة السلوك والتصرفات التي صدرت في الماضي عن أشخاص متصلين بالكيان التجاري المعسر هي إلحاق الضرر أو الخسارة بدائي هذا الكيان (كأن يحدث ذلك، على سبيل المثال، نتيجة التدليس أو التصرف غير المسؤول)، فقد يكون من المناسب لقانون الإعسار، رهنا بأنظمة المسؤولية المالية المنطبقة على التدليس من ناحية وعلى الإهمال من الناحية الأخرى، أن ينص على إمكانية استرداد قيمة الضرر أو الخسارة من الأفراد المعنيين.

## النوصيات

### الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بالمدين هو:

- (أ) تحديد حقوق والالتزامات [مسؤوليات] المدين [والأشخاص الذين تربطهم صلة به] أثناء مواصلة إجراءات الإعسار؛
- (ب) معالجة سبل الانتصاف المتاحة عند تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته؛
- (ج) معالجة المسائل المتعلقة بإدارة المنشأة المدينة في كل من إجراءي التصفية وإعادة التنظيم.

### مضمون الأحكام التشريعية

#### حق المدين في أن تسمع دعواه

(٨٩) [(٦٩)] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على حق المدين [في حالتي إجراءات التصفية وإجراءات إعادة التنظيم] في أن تسمع دعواه في هذه الإجراءات.

#### الحق في المشاركة وفي طلب المعلومات

(٩٠) [(٧٠)] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على حق المدين في المشاركة في إجراءات الإعسار، وبصفة خاصة في إجراءات إعادة التنظيم، وفي طلب المعلومات من مثل الإعسار ومن المحكمة. ولهذين الحقين أهمية بالغة في إجراءات إعادة التنظيم.

## حق الاحتفاظ بالمتلكات حفاظا على الحقوق الشخصية للمدين

(٩١) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن يكون للمدين، إذا كان شخصا طبيعيا، الحق في الاحتفاظ بالمتلكات المستبعدة من حوزة الإعسار على أساس كونها ضرورية للحفاظ على الحقوق الشخصية للمدين.<sup>(٢)</sup>

### الالتزامات

(٩٢) [ ] ينبغي لقانون الإعسار أن يحدد التزامات المدين تحديدا واضحا فيما يتعلق بإجراءات التصفية وإعادة التنظيم على السواء. وينبغي أن تشمل التزامات المدين ما يلي:

(أ) التعاون مع ممثل الإعسار ومساعدته على النهوض بمهامه [والامتناع عن أي تصرف يضر بإدارة الإجراءات]؛

(ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة و كاملة بشأن وضعه المالي وشأنه المالية مما يمكن بشكل معقول أن تطلبه المحكمة أو ممثل الإعسار أو لجنة الدائنين، بما في ذلك ما يلي:

١° المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرت خلال الفترة المشبوهة؛  
واتصلت بالمدين أو بمح وجاداته؛

٢° المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية الجارية، بما فيها إجراءات الإنفاذ؛

(ج) تكين ممثل الإعسار من الأخذ بزمام السيطرة الفعلية على حوزة الإعسار وتسليمه الموجودات أو السيطرة على الموجودات التي تتكون منها حوزة الإعسار، سواء كانت محلية أو أجنبية،<sup>(٣)</sup> وسجلات المنشأة؛

(د) إعداد قائمة بالدائنين ومطالباتهم بالتعاون مع ممثل الإعسار وتنقيح القائمة وتعديلها عند معالجة المطالبات؛

(هـ) امتناع المدين، إذا كان شخصا طبيعيا، عن ترك مكان إقامته المعاد دون إذن المحكمة.

(2) انظر الفصل الثالث - ألف، الموجودات التي تتأثر، التوصية رقم (٢٩).

(3) انظر الفصل الثامن - القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وتعيين ممثل أجنبي.

## السرية

(٩٣) [٧٢] إذا كانت المعلومات المقدمة من المدين حساسة تجاريًا، ينبغي أن تطبق عليها الأحكام المناسبة لحماية السرية، سواء وردت تلك الأحكام في قانون الإعسار أو في القانون الإجرائي المنطبق. وينبغي أن ينطبق الالتزام بالسرية على المعلومات التي تقع تحت سيطرة المدين، سواء كانت ملكه أو ملك طرف ثالث، بما فيها الأسرار التجارية.

### مواصلة تسيير أعمال منشأة المدين

(٩٤) [٧٣] ينبغي أن يعالج القانون مسألة الدور الذي يراد للمدين أن يؤديه في مواصلة تسيير أعمال المنشأة [في كلتا حالتي إعادة تنظيمها وبيعها كمنشأة عاملة]. ويمكن الأخذ بنهج مختلف، منها ما يلي:

- (أ) تنحية المدين تنحية تامة عن أي دور في المنشأة وتعيين مثل للإعسار؛
- (ب) تنحية المدين تنحية محدودة بحيث يجوز له أن يواصل تسيير أعمال المنشأة يوما بيوم بشرط أن يجري ذلك تحت إشراف مثل الإعسار المعين، وفي هذه الحالة ينبغي أن يبين قانون الإعسار بوضوح الحدود الفاصلة بين مسؤوليات المدين ومسؤوليات مثل الإعسار؛
- (ج) الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على المنشأة (المدين المتملك) وعدم تعيين مثل للإعسار، ولكن مع اتخاذ تدابير حماية مناسبة تشمل درجات مختلفة من الرقابة على المدين والتدبير اللازم لتنحية المدين في ظروف محددة.<sup>(٤)</sup>

### جزاءات التخلف عن التقييد بالالتزامات

(٩٥) [٧٤] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على جزاءات تطبق في حالة عدم تقييد المدين، سواء كان شخصا طبيعيا أو كيانا تجاريًا، بالالتزامات المحددة، بما في ذلك النص على بطلان أي أفعال مخالفة لهذه الالتزامات.

---

(٤) تجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار يعتمد على وجود بنية قضائية متطرفة والأخذ بتدابير حماية تعمل على تنحية المدين في ظروف معينة. وللاطلاع على شرح مفصل لهذه المسألة، انظر الفقرات ٢٠٤-٢١٦ من التعليق التحليلي.

## باء- ممثل الإعسار

### ١- مقدمة

[١٧١] تشير قوانين الإعسار إلى الشخص المسؤول عن إدارة إجراءات الإعسار بعدد من الألقاب المختلفة، من ضمنها المديرون والمستعهدون ومسؤولو التصفية والمشرفيون والحراس القضائيون والأوصياء والمديرون الرسميون أو القضائيون والمفوضون المنتدبون. وقد استخدم مصطلح "ممثل الإعسار" في هذا الدليل للإشارة إلى الشخص المضطلع بطاقة المهام التي يمكن أداؤها بالمعنى العريض دون تمييز بين المهام المختلفة التي يمكن القيام بها في مختلف أنواع الإجراءات. ويمكن أن يكون ممثل الإعسار فرداً ويمكن في بعض الولايات القضائية أن يكون شركة أو كياناً قانونياً آخر مستقلة. وسواء جاء تعين ممثل الإعسار من قبل الدائنين أو المحكمة أو إدارة أو وكالة حكومية أو هيئة عامة أو قانونية أو من قبل المدين، فإنه يؤدي دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال لقانون الإعسار وله صلاحيات معينة على المدينين ووجوداتهم وعليه واجب حمايتها وحماية قيمتها وضمان تطبيق القانون بفعالية ونزاهة. وينظر في بعض الولايات القضائية إلى طبيعة هذا التعين بوصفها مطابقة أو شديدة الشبه بطبيعة تعين المستعهد الذي يمارس سلطات للصالح العام ويضطلع بهم لفائدة الدائنين والمدينين. وعندما يجري تعين ممثل الإعسار على أساس مؤقت من جانب المحكمة قبل بدء إجراءات الإعسار، فإن المحكمة هي التي تحدد عادة صلاحيات هذا الشخص ومهامه. وإذا كانت هذه الصلاحيات والمهام مطابقة لصلاحيات ومهام ممثل الإعسار المعين بعد بدء إجراءات الإعسار، ينبغي أن يكون ممثل الإعسار المؤقت متساوياً في المؤهلات والمسؤولية والأجر مع الممثل المعين بعد بدء الإجراءات.

[١٧٢] وتعتمد قوانين الإعسار نهجاً متنوّعاً إزاء العلاقة بين ممثل الإعسار والمحكمة، ولا سيما إزاء تحديد الخطوط الفاصلة بين مسؤولياتهما. ولأن لدى ممثل الإعسار عادةً معظم المعلومات المتعلقة بحالة المدين، فهو كثيراً ما يكون في أفضل وضع لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة إجراءات الإعسار. ولكن ذلك لا يعني أن بإمكان ممثل الإعسار أن يعمل كبديل للمحكمة، إذ يتطلب من المحكمة بوجه عام أن تفصل في المنازعات الناشئة في سير الإجراءات وكثيراً ما تلزم موافقة المحكمة في عدد من مراحل الإجراءات. وهناك، حتى في البلدان التي تؤدي فيها المحكمة دوراً محدوداً بقدر أكبر، حد لقدر الصلاحيات التي تمنح عادةً لممثل الإعسار. ويمكن أن تتأثر صلاحيات ممثل الإعسار أيضاً بالدور المسند إلى الدائنين بوجوب قانون الإعسار.

## ٢- المؤهلات

٢٣٣ - [١٧٧] يمكن اختيار ممثل للإعسار من بين عدد من الخلفيات المتباعدة، كأن يكون من بين صفوف قطاع الأعمال أو من بين موظفي إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة أو من بين فريق خاص من الأشخاص ذوي المؤهلات (في الغالب محامون أو محاسبون أو غيرهم من الأخصائيين الفنيين). وإذا كان قانون الإعسار ينص على تعيين مسؤول حكومي مثلاً للإعسار، فإن المؤهلات النوعية التي ترد مناقشتها فيما يلي لن تطبق عامة على ذلك التعيين (وإن جاز أن تطبق على توظيف المسؤول من قبل الوكالة الحكومية).

٢٣٤ - [١٧٧] ويتوجب في العديد من البلدان، لا بد من أن يكون ممثل للإعسار شخصاً طبيعياً، ولكن بعض البلدان يجيز للشخص الاعتباري أيضاً أن يكون أهلاً للتعيين رهناً ببعض الشروط، كشرط تمنع الأفراد الذين سيضططون بالعمل باسم الشخص الاعتباري بمؤهلات المناسبة وأن يكون الشخص الاعتباري نفسه خاضعاً للتنظيم. وطابع التعقد الذي يتسم به الكثير من إجراءات الإعسار يجعل من المستصوب جداً أن يكون ممثل للإعسار ملماً بالقانون (لا بقانون الإعسار فحسب، بل بقانون التجارة وقطاع الأعمال أيضاً) وأن تكون لديه، فضلاً عن ذلك، خبرة وافية في المسائل التجارية والمالية. وإذا تطلب الأمر المزيد من المعرفة المتخصصة، فمن الممكن دائماً أن يوفرها خبراء يؤجّرون لهذا الغرض. ويقضي بعض قوانين الإعسار أيضاً بأن يكون لدى الشخص الذي سيعين مثلاً للإعسار في حالة معينة الخبرة الفنية والمهارات المناسبة لتلك الحالة.

٢٣٥ - [١٧٧] وبالإضافة إلى شرط تمنع ممثل للإعسار بالمعرفة والخبرة، قد يكون من المستصوب أيضاً أن يكون ممتلكاً بصفات شخصية معينة، كالاستقامة والنزاهة والتجرد من المصالح المكتسبة. [١٨٠] وقد ينشأ تضارب المصالح عن عدد من العلاقات السابقة أو القائمة مع المدين. وقد تكون الملكية السابقة للمنشأة المدين أو العلاقة التجارية السابقة مع المدين أو العلاقة مع أحد دائني المدين أو العمل في السابق مثلاً للمدين أو وجود علاقة مع منافس للمدين أمراً كافياً في بعض البلدان لاستبعاد تعيين الشخص المعين مثلاً للإعسار. ومع ذلك، يجوز في بعض البلدان تعين هذا الشخص شريطة الكشف عن تضارب المصالح. ولزيادة الشفافية وإمكانية التنبؤ والنزاهة في نظام الإعسار، يستحسن أن يحدد قانون الإعسار درجة العلاقة التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح وتتطلب من ممثل للإعسار المراد تعينه أن يكشف عن الظروف التي قد تؤدي إلى مثل هذا التضارب أو انعدام الاستقلالية. ويترك للمحكمة عادة أمر تقرير ما إذا كان يوجد أو لا يوجد في حالة معينة تضارب مصالح أو أساس لإثبات انعدام الاستقلالية.

-٣٣٦ وقد تختلف المؤهلات التي يشترط أن تكون متوفرة لدى الشخص الذي يمكن تعينه مثلاً للإعسار باختلاف تصميم نظام الإعسار فيما يتعلق بدور مثل الإعسار (بما في ذلك ما إذا كانت الإجراءات خاصة بالتصفية أو إعادة التنظيم) والدرجة النسبية للإشراف المحكمة على مثل الإعسار (وعلى إجراءات الإعسار بوجه عام). وقد تختلف أيضاً باختلاف عملية التعيين (انظر أدناه).

-٢٣٧ [١٧٨] وتتعدد نهوج مختلفة لضمان توفر المؤهلات المناسبة لدى مثل الإعسار، بما في ذلك اشتراط توافر مؤهلات مهنية معينة وأداء امتحانات؛ وحيازة ترخيص حينما يكون نظام الترخيص خاضعاً لسلطة حكومية أو نقابة مهنية؛ وحضور دورات تدريبية متخصصة واحتياز امتحانات الشهادة؛ وشرط التمتع بمستويات معينة من الخبرة (التي تحدد عامة بعدد سنواها) في الحالات ذات الصلة، كالمالية والتجارة والمحاسبة والقانون، وفي إدارة إجراءات الإعسار. وكثيراً ما تعالج النظم التي تشترط توفر شكل ما من أشكال الترخيص أو المؤهل المهني والعضوية في النقابات المهنية مسؤولي الإشراف والانضباط أيضاً، وقد يخضع مثل الإعسار للوائح تنظيمية تفرضها المحكمة أو نقابة مهنية أو هيئة منتظمة للشركات أو هيئة أخرى. ويتسنم عدد من هذه النظم بالتعقييد، والنظر فيها بأي درجة من التفصيل إنما يقع خارج نطاق هذا الدليل.

-٢٣٨ [١٧٩] وعند تقرير المؤهلات المطلوب توافرها لدى الشخص المراد تعينه مثلاً للإعسار، من المستصوب تحقيق توازن بين الشروط الصارمة التي تؤدي إلى تعين شخص عالي الكفاءة والمؤهلات ولكنها قد تحد كثيراً من عدد الأخصائيين الفنيين الذين يعتبرون متcompatين بالمؤهلات المناسبة وتضيف بذلك إلى تكاليف الإجراءات، وبين الشروط المتدنية إلى حد لا يتسمى به تأمين الخدمة المطلوبة. وعند الافتقار إلى الأخصائيين المهنيين ذوي المؤهلات المناسبة، يمكن أن يصبح الدور المسند إلى المحكمة في التعيين والإشراف عاماً هاماً في تحقيق هذا التوازن المطلوب.

### ٣- اختيار مثل الإعسار وتعيينه

-٢٣٩ [١٧٤] تعتمد قوانين الإعسار عدداً من النهوج المختلفة في اختيار مثل الإعسار وتعيينه. وتنص قوانين الإعسار في بعض الولايات القضائية على تعين مسؤول حكومي محدد (يختلف لقبه بين المستعهد الرسمي والحارس القضائي والمنتدب الرسمي وغير ذلك) تعينا تلقائياً في كل قضايا الإعسار أو في أنواع معينة منها. وفي العديد من الولايات القضائية، تتوّل المحكمة اختيار مثل الإعسار وتعيينه والإشراف عليه. ويمكن أن يجري هذا الاختيار من

قائمة بالأخصائيين الفنيين ذوي المؤهلات المناسبة حسب تقدير المحكمة، ويمكن أن يجري بالرجوع إلى نظام الكشوف أو المنابع أو إلى وسيلة أخرى، كالتركيبة من الدائنين أو المدين. ولئن كان نظام الكشوف يكفل توزيع القضايا دون تحيز، [١٧٦] فمن مثاله أنه قد لا يكفل تعين أفضل شخص مؤهل لإدارة القضية المعينة. وهذا ما قد يتوقف، بطبيعه، على طريقة إعداد قائمة الكشف وعلى المؤهلات التي يشترط توافرها لدى الأخصائيين الفنيين في مجال الإعسار لإدراجهم في تلك القائمة. وقد لا يعتبر هذا العيب مسألة هامة عندما لا يكون لدى الحوزة موجودات (انظر الفصل الثاني-باء-٤ (و) من الجزء الثاني).

[١٧٤] - وفي بعض الولايات القضائية، يقوم مكتب مستقل أو مؤسسة مستقلة يكونان مكلفين بالتنظيم العام لمهام جميع مثلي الإعسار باختيار مثل الإعسار بناء على توجيهه من المحكمة بالقيام بذلك. وقد اعتمد عدد من البلدان هذا النهج، وقد تكون له حسنة السماح لهيئة التعين المستقلة بالاختيار من بين أخصائيين فيبين لديهم الخبرة الفنية والمعرفة اللازمة للتعامل مع ظروف قضية معينة، بما في ذلك طبيعة العمل التجاري للمدين أو الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها؛ ونوع الموجودات؛ والسوق التي يعمل أو التي عمل فيها المدين؛ والمعرفة الخاصة المطلوبة لفهم شؤون المدين؛ وأي ظرف خاص آخر. ويتوقف استخدام هيئة تعين مستقلة على وجود هيئة أو مؤسسة مناسبة لديها كلتا الموارد والبنية التحتية اللازمة لأداء المهام المطلوبة.

[١٧٤] - وهناك نهج آخر يسمح للدائنين بأداء دور في تزكية و اختيار مثل الإعسار الذي سيجري تعينه، شريطة أن يكون ذلك الشخص مستوفياً المؤهلات الالزمة للعمل في القضية المعينة. وقد تكون للنهج التي تعتمد على هيئة التعين المستقلة ولجنة الدائنين فائدة منع الاعتقاد بوجود تحيز والمساعدة على تخفيف عبء الإشراف الملقى على عاتق المحاكم. ويوجد نهج مختلف يسمح للمدين بتعيين مثل الإعسار في الحالات التي يقوم فيها المدين نفسه ببدء إجراءات الإعسار. ويسمح هذا النهج بعقد مناقشات بين المدين وأطراف أخرى، كالدائنين المضمونين، قبل بدء إجراءات الإعسار لإطلاع الممثل المختار على أعمال المنشأة ويسمح للمدين بأن يختار مثل الإعسار الذي يرى أنه أفضل من يستطيع إدارة عملية إعادة التنظيم. ولكن قد تثار بعض الشواغل المتعلقة باستقلال مثل الإعسار المعين من قبل المدين. ويمكن معالجة هذه الشواغل بالسماح للدائنين، في الظروف المناسبة، بالاستعاضة عن مثل الإعسار المعين من قبل المدين بغيره.

#### ٤ - واجبات ممثل الإعسار ومهامه

[١٧٣-٢٤٢] تحدد قوانين الإعسار أحياناً كثيرة المهام التي يتعين على ممثل الإعسار أداؤها في الإجراءات، ومن المهم أن يزود قانون الإعسار ممثل الإعسار بالصلاحيات الالزمة للنهوض بهذه المهام. ولنـ كـانـ منـ الجـائزـ أنـ تـنـطـبـقـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـاهـمـ الـمـيـنةـ أـدـنـاهـ عـلـىـ التـصـفـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ إـعادـةـ التـنـظـيمـ، فـقـدـ تـشـمـلـ وـاجـبـاتـ مـمـثـلـ الإـعـسـارـ وـمـاهـمـهـ بـوـجـهـ عـامـ ماـ يـلـيـ:

- ١' الأخذ على الفور بزمام السيطرة على الموجودات التي تتكون منها حوزة الإعسار<sup>(٥)</sup> وعلى سجلات المدين التجاري؛
- ٢' تمثيل حوزة الإعسار؛
- ٣' إدارة حوزة الإعسار بوجه عام؛
- ٤' ممارسة حقوق لصالح حوزة الإعسار فيما يتعلق بالإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية الجارية؛
- ٥' اتخاذ كل الخطوات الالزمة لحماية وحفظ موجودات حوزة الإعسار ونشأة المدين، بما في ذلك منع التصرف غير المأذون في تلك الموجودات وممارسة صلاحيات الإبطال سعيا لاسترداد الموجودات التي تم التصرف فيها على نحو غير مشروع بقصد الاحتيال على الدائنين؛
- ٦' تسجيل حقوق الحوزة (عندما يكون التسجيل ضروريا لإثبات حقوق الحوزة إزاء المشترين الحسيني النيمة)؛
- ٧' تعين المحاسين والمحامين وغيرهم من الأخصائيين الفنيين الذين قد يلزمون لمساعدة ممثل الإعسار في أداء مهامه ودفع أجورهم؛
- ٨' الحصول على معلومات عن المدين وموجدهاته وما عليه من مستحقات ومعاملاته السابقة (لا سيما المعاملات المنفذة خلال الفترة المشبوهة)، بما في ذلك استجواب المدين وأي شخص ثالث كانت له معاملات مع المدين؛

(٥) للاطلاع على تعريف استخدام كلمة "حوزة" في هذا الدليل، انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني والمفرد الوارد في الجزء الأول.

- ٩، فحص العقود التي لم تنفذ بالكامل بقصد تقرير مواصلتها أو رفضها؛
- ١٠، التعامل مع الموظفين وحقوقهم واستحقاقاتهم، بما فيها حقوقهم في الحصول على معاشات تقاعدية؛
- ١١، بيع موجودات حوزة الإعسار في حالة التصفية؛
- ١٢، التتحقق من صحة المطالبات والاعتراف بها؛
- ١٣، تقديم معلومات على أساس دوري إلى المحكمة والدائنين تبين سير الإجراءات بالتفصيل. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال، تفاصيل الموجودات التي بيعت خلال الفترة المعنية والأسعار التي بيعت بها ومصروفات البيع والمعلومات التي قد تحتاج إليها المحكمة أو يعقل أن تحتاج إليها لجنة الدائنين؛ والمبالغ المقبوضة والمنفقة، والموارد المتبقية التي يتعيّن إدارتها؛ وإعداد خطة إعادة التنظيم؛
- ١٤، حضور اجتماعات الدائنين؛
- ١٥، إدارة المنشأة في إعادة التنظيم وفي التصفية عندما يكون من المقرر بيعها كمنشأة عاملة؛
- ١٦، في حالة إعادة التنظيم، إعداد خطة لإعادة التنظيم أو إعداد تقرير يبين أسباب عدم إمكانية إعادة التنظيم (عندما يكون مثل الإعسار مكلفاً بتنفيذ هذه المهمة)؛
- ١٧، الإشراف على إقرار خطة إعادة التنظيم وعلى تنفيذها، إذا لزم الأمر؛
- ١٨، إغلاق الحوزة دون إبطاء وبفاءة وبما يتافق على أفضل وجه مع مصالح مختلف أطراف القضية؛
- ١٩، تقديم تقرير ختامي وكشف محاسبي إلى المحكمة أو إلى الدائنين، حسب الاقتضاء، عن إدارة حوزة الإعسار؛
- ٢٠، أي مسائل أخرى قد يحيط بها الدائنوء إلى مثل الإعسار أو تقررها المحكمة.

-٢٤٣ وبالإضافة إلى هذه الواجبات والمهام المحددة، كثيراً ما تفرض قوانين الإعسار بعض الالتزامات العامة على ممثل الإعسار. وقد تشمل هذه الالتزامات الالتزام بتعظيم قيمة حوزة الإعسار وحماية أنها، وواجب الحصول على أفضل سعر بعقل الحصول عليه في بيع موجودات حوزة الإعسار؛ و [غير ذلك؟].

## ٥- السرية

-٢٤٤ لقد أشير أعلاه إلى ضرورة فرض التزام بالسرية على المدين. وقد يكون من المناسب أيضاً أن يفرض قانون الإعسار واجب الالتزام بالسرية على ممثل الإعسار لأن الكثير من المعلومات التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بشؤون المدين يكون حساساً من الناحية التجارية (كالأسرار التجارية ومعلومات البحث والتطوير والمعلومات المتعلقة بالربائين) وينبغي عدم الكشف عنه لأطراف ثالثة قد تكون في وضع يسمح لها باستغلاله على نحو غير منصف. وقد تكون مراعاة السرية هامة بوجه خاص عندما يكون لدى ممثل الإعسار صلاحية الإجبار على كشف المعلومات والمستندات في معرض استجواب المدين. وقد يأتي بعض هذه المعلومات من أطراف ثالثة ويكون خاضعاً لأحكام حماية الخصوصية وأحكام السرية، كذلك المنطبقة على المصادر. ومن المستحب أن لا يسمح لممثل الإعسار باستخدام تلك المعلومات إلا لأغراض إجراءات الإعسار التي يكون هذا الاستجواب مسماً لها في إطارها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وقد تسرى هذه المسألة أيضاً على توفير المعلومات والحصول عليها في سياق إجراءات الجنائية المقدمة ضد المدين. وينبغي أن ينطبق التزام مماثل على عملاء ممثل الإعسار (انظر أدناه) وعلى أطراف أخرى وفقاً لما تأمر به المحكمة.

## ٦- أجر ممثل الإعسار

### (أ) تقرير المبلغ

-٢٤٥ بالإضافة إلى رد المتصروفات الفعلية المتکيدة أثناء إدارة الحوزة، سيتحقق لممثل الإعسار تقاضي أجر نظير خدماته. وينبغي أن يكون هذا الأجر متناسباً مع مؤهلات ممثل الإعسار والمهام المطلوب منه أداؤها وأن يتحقق توازناً بين المحافظة والمكافأة من أجل احتذاب أحصائيين فنيين متعمقين بمؤهلات المناسبة. وتستخدم عدة طرائق لحساب هذا الأجر. فقد يتحدد بالرجوع إلى جدول مقرر للأتعاب صادر عن وكالة حكومية أو نقابة مهنية؛ أو يحدد من قبل هيئة عامة للدائنين أو المحكمة أو هيئة أخرى من الهيئات الإدارية أو هيئة تحكيمية في حالات معينة؛ أو بالاستناد إلى الوقت الفعلي الذي أنفقه ممثل الإعسار (والفترات المختلفة من

الأشخاص الذين يرجح أن يعملوا على إدارة الحوزة، من الموظفين المكتبيين إلى المسؤول الرئيسي المعين لهذا الغرض) في إدارة الحوزة؛ أو يمكن تحديده بناء على نسبة مئوية من قيمة موجودات الحوزة التي بيعت أو وزّعت أو من كلتيهما معاً (بحسابه في نهاية الإجراءات عندما تكون الموجودات قد بيعت وعرفت قيمتها). وقد تكون هذه نسبة مئوية ثابتة وتشمل تدبيراً للزيادة أو التخفيض وفقاً للحالة المعينة.

#### ١٠ النظم المستندة إلى الوقت المنفق

- ٢٤٦ من مزايا المنهج المستند إلى الوقت المنفق أنه كثيراً ما سيكون هناك في البداية قدر كبير من الشك في مدى تعقد إدارة معينة ومدى كافية الموارد التي تحتاج إليها، وذلك على الأقل إلى أن يتم تنفيذ بعض الأعمال التمهيدية. ومن مثالب هذا المنهج أنه على الرغم من احتمال تشجيعه على القيام بإدارة شديدة الدقة، فقد ي العمل في بعض الحالات كحافظ على تعظيم الوقت المنفق في الإدارة دون أن يسفر ذلك بالضرورة عن مردود متناسب من القيمة لصالح الحوزة.

#### ١١ النظم المستندة إلى العمولة

- ٢٤٧ من مزايا نظام العمولة، من وجهة نظر الدائنين على الأقل، أن بعض الموجودات المستردة على الأقل، إن لم يكن كلها، سيوزع عليهم. ولكنه قد يكون من وجهة نظر مثل الإعسار منهاجاً حسرياً مشكوكاً في صحته لأن كمية العمل المنفق في الإدارة لا تكون بالضرورة متناسبة مع قيمة الموجودات المتاحة للتوزيع. وقد يشجع أيضاً على اتباع نهج قائم على مبدأ تحقيق "أقصى مردود بأقل تكلفة" ولا يوفر حافزاً يذكر على الاضطلاع بهماً لا تتصل مباشرة بزيادة عائدات الدائنين، كالالتزامات تقديم التقارير إلى المحكمة وإلى الدائنين ومساعدة الهيئات التنظيمية في تحقيقها في شؤون الدائنين وفي احتمال سوء تصرفهم.

#### ١٢ مشاركة الدائنين

- ٢٤٨ قد يكون مطلوباً في بعض البلدان أن تؤدي الهيئة العامة للدائنين (أو لجنة الدائنين نيابة عنهم) دوراً في تحديد الأجر أو الموافقة عليه، مع مراعاة عوامل يذكر منها تعقد الحالـة وطبيعة مسؤوليات مثل الإعسار ودرجتها ومدى الفعالية التي نفذت بها، فضلاً عن قيمة موجودات الحوزة وطبيعتها. وقد تساعـد مشاركة الدائـنين على التغلـب على بعض الصعوبـات المشروحة أعلاه، إذ سيـكون الدائـنـون أكثر إدراكـاً للمـسـائل ذات الـصلة وستـكون

لديهم فرصة المشاركة في تحديد الأتعاب والموافقة عليها. ويمكن أيضاً استعراض الأتعاب دورياً أثناء سير الإجراءات ومعالجة أي مشاكل قد تنشأ وحلها، ربما بالتحكيم أو بشكل آخر من أشكال حل المنازعات بين مثل الإعسار والدائنين.

-٢٤٩- ومن المستصوب جداً أن ينشئ قانون الإعسار آلية لتحديد أجر مثل الإعسار تكون واضحة وشفافة لمنع المنازعات وتوفير قدر من اليقين بشأن تكاليف إجراءات الإعسار. وكيفاً حسب أجر مثل الإعسار، من المستصوب أيضاً أن يعترف قانون الإعسار بأهمية إيلاء أولية لدفعه.

### (ب) وسائل الدفع

-٢٥٠- كثيراً ما يكون دفع أجر مثل الإعسار مصدر شكوى من الدائنين غير المضمونين لأن غالباً ما تكون مصادر الأموال المتاحة هي الموجودات غير المضمونة وقد لا يتبقى منها شيء للتوزيع عليهم. ولئن كان من الإجحاف الاستنتاج بأن تكاليف الإدارة كانت زائدة عن الحد ب مجرد أنها تجاوزت قيمة الموجودات غير المضمونة المتاحة لسداد الديون المستحقة للدائنين غير المضمونين، فإن ما قد يحدث من رؤية هؤلاء الدائنين أن معظم، إن لم يكن كل الموجودات المتاحة، قد استخدم لتعطية تكاليف الإدارية، والشعور بعدم الإنفاق فيما يتعلق بالتكلفة الكلية للإدارة مقارنة بالموجودات المستردة، إنما يشير إلى ضرورة دراسة هذه المسألة دراسة متأنية. ويمكن اتباع نهج مختلفة إزاء دفع أجر مثل الإعسار. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحوزة تحتوي على موجودات غير مضمونة، يمكن أن يدفع الآخر من هذه الموجودات؛ ويمكن فرض رسم إضافي على حساب الموجودات لدفع ثمن إدارة تلك الموجودات أو بيعها إذا كانت هذه الإدارة ذات فائدة للدائنين؛ ويمكن أيضاً فرض رسم إضافي على الدائنين عند تقديم طلب غير طوعي لتعطية التكاليف الأولية لأداء المهام الأساسية على الأقل (انظر الفصل الثاني-باء-٥ من الجزء الثاني).

### (ج) إعادة النظر في الأجر

-٢٥١- رهنا بالأسلوب الذي يقرر به أجر مثل الإعسار، قد يكون من المستصوب النص على عملية إعادة نظر من أجل معالجة استياء مثل الإعسار نفسه أو استياء الدائنين. وفي الحالات التي يتقرر فيها الأجر في اجتماع للدائنين، تكون للمحكمة عادة سلطة إعادة النظر في المبلغ بناء على طلب مقدم من مثل الإعسار أو من نسبة مئوية محددة أو عدد محدد من الدائنين، كأن يمثل هؤلاء الدائنين ١٠ في المائة من الرأسمال السهمي المكتتب أو أن

يكون مستحقاً لهم ما لا يقل عن ١٠ في المائة أو ٢٥ في المائة من مجموع الديون. وعندما تقوم المحكمة من الأول بتقرير هذا الأجر، فقد يكون أو لا يكون لممثل الإعسار حق الطعن في ذلك القرار؛ وتنص بعض قوانين الإعسار على عدم جواز تقديم المدين بطلب لإعادة النظر. وفي الحالات التي يتشرط فيها أن يكون مثل الإعسار عضواً في منظمة مهنية أو أن يكون مرخصاً، قد يكون أيضاً لدى المنظمة المهنية أو هيئة الترخيص صلاحيات فيما يتعلق بإعادة النظر في الأتعاب التي يطلبها أعضاؤها أو قد توفر آليات غير رسمية لحل المنازعات.

#### -٧- واجب العناية [المسؤولية]

[١٨١] - [٢٥٢] إن معيار العناية الذي ينبغي أن يأخذ به مثل الإعسار ومسؤوليته الشخصية عنصران هامان في إدارة إجراءات الإعسار. ويطلب إرساء مقياس للعناية والاجتهاد والمهارة التي يتبعن أن ينفذ بها مثل الإعسار واحباته ومهامه معياراً يأخذ في الاعتبار الظروف الصعبة التي يجد مثل الإعسار نفسه فيها عند قيامه بواجباته وتحقيق التوازن في ذلك المعيار بين مقدار الأجر المناسب واستصواب احتذاب أشخاص مؤهلين للعمل بتلك الصفة. وقد تنطوي مسؤولية مثل الإعسار أحياناً كثيرة على تطبيق القانون خارج نطاق الإعسار.

[١٨٢] - [٢٥٣] ويمكن الأخذ بنهج مختلف في قانون الإعسار لتحديد ذلك المقياس، وإن يكن المقياس المعتمد يتوقف على كيفية تعين مثل الإعسار وطبيعة هذا التعين (إن كان ممارساً مستقلاً أو موظفاً حكومياً، مثلاً). ويمكن أن يتمثل أحد هذه النهوج في إلزام مثل الإعسار بالامتثال لمعايير لا يكون أكثر تشددًا مما ينتظرك أن ينطبق على المدين عند اضطلاعه بأنشطته التجارية العادية في حالة الملاعة المالية، أو على شخص متصل في ذلك الوضع. ولكن بعض البلدان قد يشترط معياراً أعلى من التعقل في هذه الحالة لأن مثل الإعسار يتعامل بمحودات ملوكية لشخص آخر وليس بمحوداته الخاصة. وتستند صيغة مختلفة إلى التوقع بأن يتصرف مثل الإعسار بحسن نية للأغراض الوجيهة. وقد يستند نهج آخر إلى معيار العناية الذي يتقرر على أساسه وقوع الإهمال. وفي تقرير المعيار الواحد تطبيقه، من المستصوب تحقيق توازن بين معيار يكفل أداء مثل الإعسار واحباته بكفاءة ومعيار من التشدد بدرجة تسفر عن إقامة دعاوى على مثل الإعسار وتزيد من تكاليف خدماته. وعندما يكون مثل الإعسار عضواً في منظمة مهنية، يمكن أن ينطبق عليه المعايير المهنية لهذه المنظمة.

[١٨٣] -٢٥٤ وقد يكون من وسائل معالجة مسؤولية التعويض عن الأضرار الاشتراط على مثل الإعسار تقديم ضمان لتعطية فقدان موجودات الحوزة أو توفير غطاء تأميني للتعويضات التي قد يتعرض لها دفعها نتيجة إخلاله بواجباته. ويشرط عدد من قوانين الإعسار الضمان والتأمين بينما لا تشترط أخرى سوى التأمين. وفي بعض الحالات، يتصل مقدار الضمان المطلوب بالقيمة الدفترية للموجودات، وفي حالات أخرى يكون كل من قيمة الضمان المطلوب ومبلغ التعطية التأمينية المطلوبة مقررا في قواعد النقابة المهنية أو الهيئة التنظيمية ذات الصلة. ولكن هذه الحلول قد لا تكون موجودة في جميع البلدان. وقد يكون من المستصوب في تصميم حل هذه المسألة تحقيق توازن بين الحد من تكاليف الخدمة وتوزيع تبعات الإجراء القضائي الخاص بالإعسار بين المشاركيں عوضا عن إلقاءها كليّة على عاتق مثل الإعسار استنادا إلى وجود تأمين على المسؤولية الشخصية عن تعويض الأضرار.

#### ٨- عملاء مثل الإعسار

[١٨٥] -٢٥٥ تشترط بعض قوانين الإعسار حصول مثل الإعسار على إذن من المحكمة لاستخدام من قد يلزمها من المحاسبين والمحامين والمشنيين وغيرهم من الأخصائيين الفنيين لمساعدته على النهوض بواجباته. وهناك قوانين أخرى لا تشترط الحصول على هذا الإذن. ومن المستصوب أن يقرر قانون الإعسار نوعا من المعايير المتصلة بتوظيف هؤلاء الأخصائيين الفنيين من حيث خبرتهم ومهاراتهم وسمعتهم، فضلا عن ضرورة أن تعود خدماتهم بالفائدة على الحوزة. وفيما يتعلق بأحور هؤلاء الأخصائيين، يشترط بعض القوانين تقديم طلب إلى المحكمة وموافقتها عليه، بينما قد يتمثل نهج آخر في اشتراط موافقة هيئة الدائنين. ويمكن أن تدفع أجور الأخصائيين الفنيين دوريا أثناء الإجراءات أو يمكن أن يطلب إليهم الانتظار لحين إتمام الإجراءات. وقد تسرى على الأخصائيين الفنيين الذين يوظفهم مثل الإعسار شروط الكشف عن تضارب المصالح التي تسرى على مثل الإعسار نفسه. وقد تسرى عليهم أيضا التزامات الحفاظ على السرية.

[١٨٤] -٢٥٦ وحيثما تتکبد الحوزة خسائر ناجمة عن تصرفات عملاء مثل الإعسار وموظفيه، قد يحتاج قانون الإعسار إلى معالجة مسؤولية مثل الإعسار عن تلك التصرفات. وتنص بعض قوانين الإعسار على عدم مسؤولية مثل الإعسار شخصيا إلا في حالة عدم ممارسته الإشراف بالدرجة المناسبة في أداء واجباته.

-٢٥٧ ويمكن الأخذ بنهاج مختلفة إزاء دفع أجور الأخصائيين الفنيين الموظفين من قبل مثل الإعسار. وتقضى بعض قوانين الإعسار بأن يدفع مثل الإعسار أجر الأخصائي

الفنى ثم يلتزم استرداد المبلغ من الحوزة. ويقضي غيرها بأن تكون للأخصائى الفنى مطالبة إدارية ضد الحوزة.

#### ٩- إقالة ممثل الإعسار

[١٨٦] - [٢٥٨] تجيز بعض قوانين الإعسار إقالة ممثل الإعسار في ظروف معينة قد يكون من بينها أنه أخل بواجباته القانونية التي ينص عليها قانون الإعسار أو لم يتمثل لها، أو أنه أظهر قدرا جسیما من عدم الكفاءة أو الإهمال، أو أنه لم يكشف عن وجود تضارب في المصالح، أو أنه أتى تصرفًا غير قانوني، أو لأسباب أقل خطورة كأن تتطلب الإجراءات احتصاصا معيناً أو مختلفاً لا يتوافر لدى ممثل الإعسار. وتنص مختلف النهوج على جواز حدوث التنجيحة بناء على قرار من المحكمة تتخذه بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، أو بقرار تتخذه أغلبية مناسبة من الدائنين غير المضمونين. وفي الحالات التي يكون فيها ممثل الإعسار خاضعا للإشراف المهني أو التنظيمي، يمكن إقالته نتيجة التحقيق أو إعادة النظر، مما قد يؤدي أيضا إلى سحب أي ترخيص أو إذن آخر.

#### ١٠- استبدال ممثل الإعسار

[١٨٦] - [٢٥٩] في حالة استقالة ممثل الإعسار أو إقالته أو حدوث أي واقعة أخرى تجعله عاجزاً عن أداء واجباته، كالوفاة أو المرض العضال، يمكن المحيلولة دون تعطل سير الإجراءات وما قد يتربّ من تأخير على عدم الاحتياط للخلافة، بالنص على تعيين خلف لممثل الإعسار إما من قبل المحكمة وإما من قبل الدائنين. وحيثما ينص قانون الإعسار على استبدال ممثل الإعسار، قد يحتاج أيضا إلى معالجة المسائل المتصلة باستبداله وخلافته إما في ملكية موجودات الحوزة وإما في السيطرة عليها (حسب الاقتضاء) (انظر الفصل الثالث - ألف من الجزء الثاني) فضلاً عن مسألة تسليم الخلف الدفاتر والسجلات وغيرها من المعلومات المتصلة بالمدين. وقد يحتاج قانون الإعسار أيضا إلى النظر في مسألة شرعية الأفعال الصادرة في إدارة الإجراءات عن ممثل الإعسار المستبدل.

#### النوصيات

#### الغرض من الأحكام التشريعية

إن الغرض من الأحكام المتعلقة بممثل الإعسار هو:

- (أ) تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوافر لدى الشخص لتعيينه مثلاً للإعسار؛
- (ب) إرساء آلية لتعيين مثلي الإعسار؛
- (ج) تحديد صلاحيات ممثل الإعسار ومهامه؛
- (د) النص على أجر ممثل الإعسار ومسؤوليته وإقالته واستبداله.

### **مضمون الأحكام التشريعية**

#### **المؤهلات**

(٩٦) [٧٥] يجوز أن يحدد قانون الإعسار المؤهلات والصفات الشخصية التي يجب أن تتوافر لدى الشخص لتعيينه مثلاً للإعسار. وتشمل المعايير المتصلة بذلك أن يكون ممثل الإعسار مستقلاً ونزيهاً وأن تتوافر لديه المعرفة اللازمـة بالقانون التجاري ذي الصلة والخبرة في شؤون التجارة وإدارة الأعمال.

#### **التعيين**

(٩٧) [٧٦] ينبغي أن يرسـي قانون الإعسار آلية تعيـن مـثل الإعـسار عند بدء الإجراءـات. ويمكن اتـبعـنـوـجـ مـختـلـفـ يـذـكـرـ مـنـهـاـ التـعـيـنـ منـ قـبـلـ الـحـكـمـةـ؛ـ أوـ منـ قـبـلـ هـيـةـ تـعـيـنـ مـسـتـقـلـةـ؛ـ أوـ عـلـىـ أـسـاسـ الـتـرـكـيـةـ مـنـ قـبـلـ الدـائـنـيـنـ أوـ منـ قـبـلـ لـجـنـةـ الدـائـنـيـنـ؛ـ أوـ منـ قـبـلـ الـمـديـنـ نـفـسـهـ؛ـ أوـ بـأـعـمـالـ الـقـانـونـ عـنـدـمـ يـكـونـ مـثـلـ الإـعـسـارـ وـكـالـةـ حـكـومـيـةـ أوـ إـدارـيـةـ أوـ موـظـفـاـ رـسـمـيـاـ.

(٩٨) إذا كان قانون الإعسار ينص على تعيـنـ مـثلـ لـلـإـعـسـارـ لـإـدـارـةـ حـوـزـةـ لاـ مـوـجـودـاتـ فـيـهـاـ،ـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـنـصـ عـلـىـ آـلـيـةـ لـتـعـيـنـ ذـلـكـ الـمـثـلـ حـوـلـ حـكـومـيـةـ أـوـ تـعـيـنـ الـمـثـلـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ نـظـامـ كـشـفـ بـأـسـماءـ الـمـكـلـفـيـنـ بـأـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ تـحـتـ الـطـلـبـ،ـ وـدـفـعـ أـجـرـ الـمـثـلـ مـنـ قـبـلـ الـدـولـةـ أـوـ [...].

#### **تضارب المصالح**

(٩٩) [٧٧] ينبغي أن يشترط قانون الإعـسارـ عـلـىـ الشـخـصـ المـرـشـحـ لـتـعـيـنـ مـثـلـ لـلـإـعـسـارـ أـنـ يـكـشـفـ النـقـابـ عـنـ أـيـ ظـرـوفـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـضـارـبـ فـيـ الـمـصالـحـ أـوـ عـدـمـ الـاسـتـقلـالـ [عـنـ مـصـالـحـ أـخـرىـ].ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـشـتـرـطـ قـانـونـ الإـعـسـارـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ

يوظفهم مثل الإعسار ملزمين بالكشف عن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح أو عدم الاستقلال [عن مصالح أخرى].

### السلطات والوظائف واجبات مثل الإعسار ومهامه

(١٠٠) [٧٨] ينبع أن يقضي قانون الإعسار بأن يكون على مثل الإعسار التزام عام بتعظيم قيمة الحوزة وحماية أنها. وينبع أن يحدد قانون الإعسار بوضوح سلطات واجبات مثل الإعسار ومهامه، وتشمل هذه ما يلي:

(أ) الأخذ بزمام السيطرة على الموجودات التي تتكون منها حوزة الإعسار وسجلات أعمال المدين التجارية بما فيها التي تكون في حيازة أطراف ثالثة؛

(ب) الإدارة العامة للحوزة؛

(ج) مراقبة عمليات جمع الموجودات وبيعها وتوزيعها؛

(د) الحصول على معلومات بشأن المدين وموجوداته ومسؤولياته المالية ومعاملاته السابقة (لا سيما ما يحرر منها خلال الفترات المشبوهة)، بما في ذلك القيام باستجواب المدين (سواء تحت القسم أو أي إجراء معادل له)؛

(هـ) ضمان تقييد المدين بالتزاماته؛

(و) مساعدة المدين في إعداد قائمة بالدائنين ومطالباتهم وضمان تنفيذ هذه القائمة وتعديلها عند قبول المطالبات؛

(ز) ممارسة صلاحيات الإبطال؛

(ح) ممارسة الحقوق لصالح حوزة الإعسار فيما يتعلق بالإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية الجارية والتي ينطبق عليها الإبطال والتعليق؛

(ط) التتحقق من صحة المطالبات وقيولها؛

(ي) إدارة المنشأة التجارية في إعادة التنظيم وفي التصفية عندما يتقرر بيعها كمنشأة عاملة؛

(ك) تقديم المعلومات والتقارير عن سير الإجراءات إلى الدائنين وإلى المحكمة بصورة منتظمة؛

(ل) تعيين الأخصائيين الفنيين لمساعدة مثل الإعسار ودفع أجورهم؛

(م) في حالة إعادة التنظيم، إعداد (أو التعاون في إعداد) خطة لإعادة التنظيم أو تقرير يبيّن أسباب استحالة إعادة التنظيم (عندما يكون ذلك من مهام ممثل الإعسار)؟

(ن) ما تقرره المحكمة أو يجيئه الدائنوون أو لجنة الدائنين إلى ممثل الإعسار من أمور أخرى.

### المسؤولية

(١٠١) [٧٩] ينبغي أن يعالج قانون الإعسار الآثار المترتبة على، بما في ذلك المسؤولية الشخصية المحتملة عن أو الناشئة من، عدم أداء أو أداء ممثل الإعسار صلاحياته واحباته ومهامه [المحددة في التوصيتين (٩٩) و (١٠٠)].<sup>(٦)</sup> وقد تشمل المسائل المتعلقة بمسؤولية ممثل الإعسار أيضاً تطبيق قانون عدم الإعسار.

### الإقالة والاستبدال

(١٠٢) [٨٠] ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الأسباب الداعية إلى إقالة ممثل الإعسار والإجراء الذي يتعين اتباعه لإقالته. ويمكن أن تشمل هذه الأسباب ما يلي:

(أ) عدم كفاءته أو اتسامه بالإهمال أو تخلفه عن أداء صلحياته ومهامه أو عن ممارسة الدرجة الازمة من العناية في أدائه؛

(ب) افتقاره إلى كفاءة معينة أو متخصصة تقتضيها حالة محددة؛

(ج) تورطه في أفعال أو سلوكيات غير قانونية؛ أو

(د) تضارب المصالح أو انعدام واضح للاستقلالية في ظروف تبرر الإقالة.

(١٠٣) [٨١] وينبغي أن يكون الإجراء المتبوع في إقالة ممثل الإعسار متفقاً مع الأسلوب الذي اتبع في تعينه، ولكنه يجوز أن يشمل الإقالة من جانب المحكمة بناءً على طلب من الدائنوين أو من لجنة الدائنوين؛ والإقالة من جانب المحكمة بمبادرة منها؛ والإقالة من جانب الدائنوين إذا كان الدائنوون هم الذين عينوا ممثل الإعسار؛ و [...].

(٦) أُعرب في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل (أيار/مايو ٢٠٠٢) عن بعض التأييد لإدراج المزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة من المهام المحددة في التوصيتين (٩٩) و (١٠٠). ولعل الفريق العامل ينظر مرة أخرى في هذه المسألة ويقدم اقتراحات محددة بما ينبغي إدراجه في التوصية (١).

(٤) [٨٢] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على تعيين خلف لممثل الإعسار في حالة وفاته أو استقالته أو عجزه عن العمل أو إقالته.

### الأجر

(٥) [٨٣] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أجر مثل الإعسار وأن يحدد آلية لتقرير ذلك الأجر ويكفل أولوية دفعه.

### المراجعة القضائية

[٨٤) حكم عام بشأن إعادة النظر في أي قرار يتخذه ممثل الإعسار ويتعلق، على سبيل المثال، بمعاملة العقود أو دعوى الإبطال أو قبول الطلبات، وما إلى ذلك: انظر المنشية ١٤].